

فوائد طارئة او وقتت على طارئة او على الصادر والوارد فيصحا  
لوقف على عمارة دار او موقوفه **الشرط الرابع** الصيغة فلو بني بناء على  
هيئة مسجد واذا بنى وصلى لم يصح مسجد الا ان يكون في صوت وفريد  
ويزور ملكه عز الامل له بعد استقامها في البناء وقبله فلا ولو بنى بعضه  
وترك لم يجز على اعمامه ولو اذن في الدعوى في ملكه ودفن لم يصح مقبرة  
ولو قال وقفت كذا على كذا او حيسة او مسجدة او جعلته وقفا او سبيلا  
او ارض موقوفة او حيسة او مسجدة او تصدقته على فلان صدقة  
محرمة او حيسة او حيسة او موقوفة او صدقة لاتباع ولما يوجب  
او تصدقته على فلان ما هي فاذ امانت فعلى الفقهاء فهو صحيح وقال  
حرمته وايدى دارى محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين  
او تصدقنا عليهم قلنا يصح ويصح ان اكرهتم ولو قال المعتبر تصد  
عليك او قال لجماعة معين لم يكن وقفا وان نوى بل عليك محض ولو قال  
جعلنا مسجدا او مسجدا تصد يصح مسجدا كما لو قال وقفنا على صلوة المسلمين  
وفوى ولو اتحد ذمي مسجدا جاز ويجوز ان يجعل العلى مسجدا دون  
السفل وبالعكس واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد  
والرباط وشبههما لم يشترط القبول ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو  
تعليل لا وقف فيشرط القبول فضلا بالاجاب ولو سكت ولم يقبل  
اورد به بطلانها والقبول فان لا يرتد باراد ولو لم يكن اهلا للقبول  
المفقور والمجنون قبل وليه وان وقف هو ولا يشترط قبول البطل الثاني  
فقد يعلم ويشترط عدم رد **فصل** في الوقف بشرط الاول

القائس

التأيد وذلك بان يقف على من لا يتعرض كالفقراء والعلماء والمساجد  
والقناطر والرباط وعلو من يتعرض علم على من لا يتعرض كزيدم الفقراء ولو وقف  
لفظا وقال وقفتهن اسنة او عشر او مائة علم ان يعود الى بعدها  
بطل ولو وقفتهن وبسنة منقطع الا ان قال وقف على اولادى  
ولم يذكر المرفوعين او قال وقف على زيدم علم عقبه ولم يزد او قال وقف  
على زيد ما عاش صح واذا التصرف بغيره وقفا او بغيره الحاق بالثالث  
الى الواقف وقت المانع من فسخه انما انما علم ابو ابن الابن ويخص  
بالفقراء منهم ولكن وجوبا او استحبابا بافهما ان اشبهما الاول وان لم  
الاقارب اولا فالتصريف المذكور في الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط  
لمقطع الاخر ولو وقف على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صح وعند  
التوسط الاقرب الواقف حاتم الى الفقراء **الثاني** التجيز فلو علم لفظا  
وقال اذا ارأس الشهر او قدم فلان فقد وقفت كذا او ضمننا ويسمى منقطع  
الاول بان قال وقف على من سئل له لو او على مسجد يسبى ثم على الفقراء  
او على ولدى ولما ولد له ثم على الفقراء او على نصبي او امة ولدي ثم على  
الفقراء فسد ولو وقف على وارثه ثم عرض الموت ثم على الفقراء ورد باقي  
الورثة فهو منقطع الاول وكذا لو وقف على معين ثم على الفقراء فزده  
المعنين ولو قال وقف على مسجد كذا او على كل مسجد سبى في ذلك الحلة صح  
عليه وعلى ما بينه بعده تبعا ولو قال وقف على هذه العصة ومن مسجد فان  
بني عليه مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال بنى علي رباط فوقف عليه  
فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف على الرباط الموجود **الثالث**